الكريه لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض
الاصلين لان الاصل طهارة الما والشك في تاثره بالنجاسه
ويضعف فان ملاقاه النجاسه المعلومه يرفع حكم الاصل
السابق ويحتاج الي مانع اما لو كان كثيرا ووجد متغيرا او شك
في تغيره بالنجاسه او بما يحكون فالبنا على الطهاره ايضا
لتيقن الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات
لو تيقن الطهاره وشك في الحدث وقال بعض العامه
يتطهر لان الصلاه ثابته في ذمته يقينا فلا يبرا الا بتيقن
الطهاره ويرد عليه الخبر السالف وهو قوله ان الشيطان
لياتي احدكم الى الحرة ولو تيقن الحدث وشك في الطهاره
اعاد وكذا بعد الصلاه كالشك في الركعتين الاوليين او
الثانيه او الثالثه لو نسي احتاط بالصلاه يقينا ولو تيقن
بالبراه هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير
ذلك فان فيه مراعاه البنا على الاصل من عدم الاتيان
بالزايد ووجوب ادا الزكاه والخمس لو شك في ادايهما وسقوط
الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحه الصوم لو شك في
عروض المفطر وصحه الاعتكاف لو شك في عروض المبطل
وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول الصبي
الذي يمكن بلوغه ودعوي المشتري العيب وتقدمه بدعوى
الغارم

الغارم في القيمه وقد يتعارض الاصلان كدخول الماموم في صلاه
فشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتايد الثاني بالاحتياط
وكالشك في بقا العبد الغايب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه
في الكفاره اولا والاصح ترجيح البقا على اصل البراه وكاختلاف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لان
المرتهن فسخ البيع المشروط به فان الاصل صحه البيع والاصل
عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوي لتايده بالظاهر من
صحه القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع
والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره والاصل عدم
التغير وصحه البيع والاصل عدم معرفه المشتري بهذه الصفه
التي هو عليها الان فان حاصل دعوي البايع ان المشتري
علمه على هذه الصفه ويتايد هذا باصاله عدم وجوب الثمن
علي المشتري الا بما يوافق عليه ويقوي اذا كان المدعي المشتري ان
حدوث عيب في المبيع بعد الرويه وقال البايع كان حاصلا حال
الرويه لان الاصل عدم تقدم العيب علي الزمان الذي يدعي المشتري
حدوثه فيه اما لو ادعي المشتري اشتماله علي صفه كما اذا حال الرويه
كالثمر والصفه وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه
يترجح البايع لاصاله عدم تلك الصفه ولو تسلم المستاجر العين
وادعي المؤجر انه غصبها من يده وانكر المؤجر فهنا اصلان عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)